جامعة غرداية
قسم الحقوق و العلوم السياسية
الملتقى الوطني حول تطبيقات القانون
الدولي الإنساني الثورة الجزائرية
انمودجا (دراسة قانونية)

مداخلة بعنوان

أنواع الجرائم الحربية المرتكبة في الجزائر من قبل الجيش الفرنسي أثناء الثورة التحريرية

مقدمة

من قبل الدكتور عبد النبي مصطفى
أستاذ محاضر (أ)
جامعة غرداية

مقدمة

تعددت و تنوعت الجرائم التي يرتكبها البشر لدوافع مختلفة و ظهرت مدارس حاولت تفسير هاته الأفعال و أن تضع لها أسباب و نتائج و أثار .

فالجريمة الدولية واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي و تهدد السلم و الأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الايجابي أو امتناعه عن القيام بالفعل مع توافر القصد الجنائي , ولقد قامت الدول الاستعمارية خصوصا منها الأوربية ببسط هيمنتها و احتلت العديد من الدول خاصة الدول الإفريقية و مارست مختلف السياسات القمعية و أساليب وحشية خصوصا عندما قامت بعض النخب بالتصدي لسياسة المستعمر و محاولة تجنيد و توحيد الشعب من اجل مقاومة المستعمر للحصول على استقلال تلك الدول, و لقد قامت الثورة الجزائرية ضد المستعمر الفرنسي الغاشم و الذي كان من ورائه الحلف الأطلسي , و استمرت هاته الثورة طيلة (08) سنوات إلى أن. افتكت الجزائر استقلالها من فرنسا , لكن قامت فرنسا و

نكاية في الشعب الجزائري بارتكاب عدة جرائم و صفت بأنها جرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب التحريرية .

تأتي هذه الورقة ضمن الملتقى الوطني حول تطبيقات القانون الدولي الإنساني الثورة الجزائرية انموذجا لطرح الإشكالية المتمثلة في طرح التساؤل التالي : ما أنواع الجرائم المرتكبة من قبل فرنسا أثناء الثورة التحريرية ؟ و هل تعتبر تلك الجرائم ، جرائم ضد الانسانية ؟ و هل أثرت تلك الجرائم على مسار الثورة التحريرية ؟

و لمعالجة الإشكالية القائمة , ارتأينا أن نقسم البحث إلى المحاور التالية :

أولا: نبذة تاريخية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر قبل الثورة التحريرية .

ثانيا : التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل فرنسا .

ثالثا: أنواع الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورة التحريرية .

أولا : نبذة تاريخية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر قبل الثورة التحريرية .

ان جرائم فرنسا في الجزائر لم تبدأ مع ثورة نوفمبر 1954 و لا مع ما يطلق عليه في أدبيات المؤرخين الفرنسيين " معركة الجزائر " التي قادها الجنرال بول اوساريس تحت قيادة الجنرال ماسوسنة 1957 و التي أدت إلى إلقاء القبض على العديد من الشهداء و على رأسهم الشهيد العربي بن مهيدي و الشهيد علي لابوانت و الشهيد علي بومنجل و غيرهم و هم كثيرون ، بل هي سلسلة متواصلة في جرائم الاستعمار الفرنسي ضد الإنسانية في الجزائر خلال قرن و ربع , و ما تلاها من جرائم ارتكبها الاستعمار الفرنسي في مستعمرات ما

وراء البحار في " غوادلوب " و " المارتينيك " و " كاليدونيا الجديدة " و في " مدغشقر " و في سوريا أيضا "

و ما تجدر الاشارة اليه هو ان كلمة " الاستعمار " في حد ذاته جريمة ضد الإنسانية ، رغم ان بعض السياسيين حاولوا طمس هذه الحقيقة عندما يقولون : إن فرنسا لم تعمل سوى الأعمال الجيدة في الجزائر " [1]
و عندما سئل الكاتب و المناضل الفرنسي فرانسيس جانسون الذي شكل شبكة في فرنسا خلال حرب التحرير لدعم المناضلين الجزائريين و مؤلف كتاب " الجزائر الخارجة على القانون " على التعليق لما ورد في اعترافات الجنرال بول او ساريس في كتابه : " أجهزة خاصة " أجاب قائلا : " إن مسالة التعذيب مرتبطة بالمسالة الاستعمارية"

ثانيا : التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل فرنسا :

إن التعذيب لم يولد مع ثورة التحرير الكبرى ، فهناك عدة شهادات قدمت خلال سنوات 1945 , 1954 تؤكد وجود التعذيب و القتل الجماعي من طرف الجيش الفرنسي حتى قبل اندلاع الثورة التحريرية و لعل هذا الطرح يعود إلى اعتراف كاتب فرنسي كبير حول هذه المسألة [2] ، ابان الحرب الجزائرية و لقد وقف هذا الأخير ضد التحريف الذي حاول البعض من الكتاب الفرنسيين زرعه لواقع السياسة الفرنسية الوحشية الممارسة في الجزائر و التي كانت ترتكز على التعذيب كأسلوب لانتزاع الاعترافات و الخطط الحربية لرجال الثورة عن طريق التعذيب .

[1] تصريح الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك لجريدة لومنوند الفرنسية يوم 1995/07/09
[2] و يتعلق الامر بجون بول سارتر

لقد مر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بتطورات كثيرة كان أولها الحديث عنها في اتفاقية لاهاي سنة 1907، ففي هذه الاتفاقية ظهر ما يسمى بشرط مارتنز الشخص الذي و ضع الأساس لتجريم الأفعال التي تشكل حاليا الجرائم ضد الإنسانية و يذكر أن الطائفة التي عمل شرط مارتنز على حمايتها هي طائفة السكان المدنيين الذين ليسوا طرفا أساسيا في الحرب .

و ينص شرط مارتنز على انه : " حتى صدور منظومة مدونة قانونيا كاملة من قانون الحرب , و في الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية فان الدول المتعاقدة ترى الفرصة المناسبة للإعلان بان السكان المتحاربين يظلون تحت سلطان و حماية مبادئ قوانين الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام [3] .

وما يمكن ملاحظته على هذا الشرط ، أن هذا النص يهدف إلى حماية السكان الذين يشكلون متطلبا أساسيا من متطلبات الجرائم ضد الإنسانية مقارنة مع بقية النصوص الأخرى التي تعمل على تنظيم الأوضاع بين المتحاربين , إذ وضع معيارا يفترض عدم خرقه و إلا نكون أمام جريمة ضد الإنسانية , و هذا المعيار هو : القوانين الإنسانية , مقتضيات الضمير العام للإنسانية , المبادئ المستقرة بين الأمم المتمدنة .

لكن لم تعرف اتفاقية لاهاي القوانين الإنسانية في متنها أو ملاحقها , كما لم تشير إلى مخالفات أو انتهاكات معينة على أنها جرائم ضد الإنسانية , و لم تنص على عقوبات جرمية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، لكن مع ذلك نقول أن الشرط

[3] لقد مر مفهوم الجرائم ضد الانسانية بتطورات كثيرة كان اولها في اتفاقية لاهاي 1907 من خلال شرط مرتنز الذي وضع الاساس القانوني لتجريم الافعال التي تشكل حاليا جرائم ضد الانسانية خصوصا ان الطائفة التي تعمل شرط مارتنز على حمايتها هي طائفة السكان المدنيين الذين ليسوا طرفا اساسيا في الحرب .

مارتنز الوارد في الجرائم ضد الإنسانية يعتبر سابقة استرشدت بها الاتفاقيات اللاحقة عند النص على حماية السكان المدنيين .

و من جهة أخرى ، يؤكد بعض الفقهاء أن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية يعود إلى التصريح الذي صدر عن حكومات كل من فرنسا و روسيا و بريطانيا العظمى في 1915/06/28 و الذي أعلن فيه أن ارتكاب تركيا (الدولة العثمانية) للمذابح أدى إلى موت مليون ارميني و طالبت وقتها هذه الدول بمحاكمة جميع الأتراك المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم و تقدمت روسيا بمشروع لتسمية هذه الجرائم بالجرائم ضد المسيحية و الحضارة لتضفي عليا طابعا دينيا خالصا لكن قوبل بالرفض من فرنسا و بريطانيا لان كل من هذه الإمبراطوريتين (فرنسا – بريطانيا) كانتا تضمان عددا كبيرا من المسلمين بين سكانها , الأمر الذي أدى إلى إطلاق مصطلح الجرائم ضد الإنسانية على هذه المذابح كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلا بعد انتهاء العالمية الثانية .

ثالثا : أنواع الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورة التحريرية :

لقد ارتكبت فرنسا و كما سبق ذكره عدة جرائم وصفت بأنها دولية و ضد الضمير الانساني و يعاقب عليها القانون الدولي ، منها الجرائم ضد الانسانية و جرائم الابادة و جرائم الحرب.[4]

1- الجرائم ضد الإنسانية :

هذه الطائفة من الجرائم يبرز فيها الطابع الدولي بصورة واضحة فهي جرائم دولية بطبيعتها باعتبار أن الأفعال المكونة لتلك الجرائم لا يمكن أن

[4] انظر في هذا الصدد جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر من وجهة نظر القانون الدولي (دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الادولي الانساني و حقوق الانسان) د. حساني خالد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 15.

ترتكب إلا بناءا على خطة مرسومة من الدول و ترتكب اما عن طريق سلطاتها أو بطلب منها أو تشجيعها أو برضائها , و هذه الأفعال تمس في الغالب المصالح الجهوية للدولة الضحية أو مواطنيها بشكل يهدد السلم و الأمن الدوليين .

و بالتالي ، تعتبر الجرائم ضد الإنسانية , من أكثر الجرائم الدولية انتشارا في الوقت الراهن , وقد ترتكب في النزاعات الدولية , و في النزاعات الداخلية ، كما أنها ترتكب في أوقات السلم و ترتكب أيضا في أوقات الحرب , و الضحايا في هذه الجرائم اما أن يكونوا رعايا الدولة التي ترتكب هذه الأفعال أو رعايا أخرى .

ولقد ارتكبت هذه الجرائم في الجزائر في عدة مناطق , و باعتراف اغلب الهيئات الدولية المختصة في الاغاثة و الاسعاف الجرحى اثناء الحرب و من بينها ، منظمة الصليب الأحمر الدولي و الذي أكدا أفرادها في عدة مناسبات ، أن فرنسا مارست التعذيب في العديد من القرى و المداشر الموجودة في القطر الجزائري .

2- جرائم الإبادة الجماعية :

تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرفية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا أو جزئيا , و يدخل في إطار هذه الأفعال و العمال , قتل أفراد الجماعة , إلحاق الضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ,إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ,فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ,نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ان من المتفق عليه و بناءا على ما سبق ذكره ، أن الجيش الفرنسي ارتكب جرائم الإبادة الجماعية اثناء المظاهرات و الاحتجاجات التي شهدتها الجزائر في كل من سطيف و قالمة و خراطة في 08 ماي 1945.
و لقد واصلت فرنسا تطبيق هاته الأساليب المحرمة دوليا عند اندلاع الثورة الجزائرية سنة 1954 و يشهد التاريخ أن فرنسا قامت بممارسة التقتيل الجماعي و أيضا قامت بإخضاع الجماعات من سكان القرى و المد اشر إلى أحوال معيشية قاسية و ذلك بقصد إهلاكهم بصفة جماعية , كما قامت بنقل العديد من السكان خصوصا النساء و الأطفال إلى أماكن بعيدة عن مقر سكناهم و قامت باغتصابهم و هذه الأفعال و الأعمال شكلت في نظر العديد من فقهاء القانون الدولي قيام جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر[5]

3- **جرائم الحرب :**

يقصد بها تلك الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة , أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم , و تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة المنعقدة في سويسرا في 1949/08/16 ، أي أن الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم أحكام اتفاقية جنيف تعتبر جرائم حرب و منها على الخصوص القتل العمدي , التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية , إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك , إرغام أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات العدو (الدولة المعادية) , تعمد حرمان أي اسر حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية من حقه أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية , الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير مشروع .

[5] لتفاصيل اكثر حول هذا الموضوع ، راجع محمد العالم الراجحي حول نظرية الاعتراف في مجلس الأمن دار الثقافة الجديدة القاهرة ، الطبعة الاولى ، سنة 1990 ص 20.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي و تعد جرائم حرب على الخصوص الأفعال التالية [6] ، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أشخاص مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية , تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية , تعمد شن هجمات ضد موظفين و مستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة , تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو أحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية , يكون إفراطه واضحا إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة ,مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأي وسيلة كانت , قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد له وسيلة للدفاع , إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو إشاراتها أو زياراتها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقية جنيف مما يفسر عن موتت الإفراد أو إلحاق إصابات بالغة بها , قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل سكانها المدنيين أو جزء منهم إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة آو جزء منهم داخل أو خارج هذه الأرض , تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى , إخضاع الأشخاص الموجودة تحت سلطة الطرف المعادي للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب

[6] عبد المحسن شعبان المحكمة الجنائية الدولية قراءة حقوقية لاشكالات منهجية و عملية , مركز دراسات الوحدة العربية مجلة المستقبل العرب العدد (281) الصادرة 2002/07 ص 60

الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية في المستشفى للشخص المعني و التي تتسبب في وفاة ذلك الشخص , قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معادي أو إصابتهم بغدر , إعلان انه لم يبقى احد على قيد الحياة , تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب , إعلان أن حقوق و دعاوى رعايا الطرف معادي ملغاة أو معلقة أو لم تكن مقبولة في أي محكمة , إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم., نهب أي بلدة أو مكان حتى و أن تم الاستيلاء عليه عنوة , استخدام السموم أو الأسلحة المسممة , استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة , استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الجسم الصلب , استخدام الأسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة, الاعتداء على كرامة الشخص خاصة المعاملة المهينة والمسقطة بالكرامة ,الاغتصاب أو الإكراه على البغاء آو الحمل القصري أو التعقيم القصري أو أي شكل أخر من إشكال العنف الجنسي , استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق معينة.

وذكر المؤرخون و منهم على الخصوص السيد محمد حربي ، ان فرنسا ارتكبت كل انواع الجرائم الحربية ، اي الجرائم التي ترتكب عادة اثناء الحرب ، علما ان القانون الدولي لا يشير الى ضرورة معاقبة او احالة الجيوش التي تشترك في الحرب على المحاكم الدولية ، بل يعتبر ان الحرب لما تكون فيها المواجهة بين الجيوش النظامية و في ميدان المعركة البعيد عن المدنيين ، يعتبر انها شرعية .

الخاتمة

يبدوا لنا من خلال ما تعرضنا له من بحث حول جرائم الحرب المرتكبة في الجزائر من قبل الجيش الفرنسي أثناء الثورة التحريرية ، أن فرنسا ارتكبت مختلف الجرائم الدولية و التي تجاوزت مدلول جرائم الحرب التي ترتكب من قبل الجيوش العادية و في الحروب الكلاسيكية و اعترف العديد من السفاحين الفرنسيين أنهم ارتكبوا جرائم بشعة في حق الشعب الجزائري و مارسوا كل الطرق الوحشية من اجل انتزاع الاعترافات و الأقوال بالقوة كما قاموا بالتعدي على السكان المدنيين في القرى و المد اشر و المدن و تبقى هذه الأفعال و الأعمال بصمة عار في سجل فرنسا الاستعمارية و لا يمكن للشعب الجزائري أن ينسى هاته الممارسات لذلك يقال ، **ربما نتسامح لكننا لا ننسى و لا يمكن محو التاريخ** .

د.عبد النبي مصطفى

ملاحظة :

سترفق قائمة بالمراجع و الهوامش عند التسليم النهائي للمداخلة.